

الأصل المعروف بالمبسوط

فذهب يتوضأً أجزيه أن يصلي في بيته قال أي ذلك فعل فحسن فإن كان لم يتكلم بنى على صلاته وإن كان تكلم استقبل الصلاة & باب فيمن صلى تطوعاً أو فريضة ولم يقعد في الثانية . قلت أرأيت رجلاً افتتح التطوع فصلى أربع ركعات ولم يقعد في الثانية قال يجزيه وعليه سجدتا السهو إن كان فعل ذلك ناسياً قلت لم أليس قد أفسدت الأوليين حين لم يقعد فيهما قال أما في القياس فقد أفسدتهما ولكن أدع القياس وأستحسن فأجعلهما بمنزلة الفريضة ألا ترى لو أن رجلاً صلى الظهر ولم يقعد في الثانية وقعد في الرابعة وتشهد أن صلاته تامة وعليه سجدتا السهو فكذلك هذا .

قلت أرأيت رجلاً أمياً افتتح الظهر وصلى ففرغ من صلاته وسلم ثم ذكر أن عليه سهواً من صلاته فسجد سجدة واحدة للسهو ثم علم سورة قبل أن يسجد الأخرى قال صلاته فاسدة وعليه أن يستقبل الصلاة قلت فإن لم يسه في صلاته ولكنه صلى أربع ركعات فقعد في الرابعة